المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

الرأي رقم 194/ 2026
بشأن مشروعية إقصاء متنافس من طلب عروض بدعوى عدم تقديمه للوثائق الوصفية والوثائق التقنية المطلوبة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

بناء على شكاية شركة «.....» المتوصل بها بتاريخ06 أكتوبر 2026 وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى الرسالة الجوابية المتوصل بها من ..... رقم 1969 بتاريخ 12 نونبر 2026 وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 الموافق ل 21 سبتمبر 2015 المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 شعبان 1444 الموافق ل 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام الى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 25 شتنبر 2026؛

أولا: المعطيات

بواسطة شكايتها المشار إليها أعلاه، تنازع شركة «.....» في مشروعية قرار إقصاء عرضها من طلب العروض المفتوح المبسط رقم 2025/5 المعلن عنه من طرف ..... والمتعلق بشراء معدات للمكتب، وأوضحت الشركة المشتكية أنها لم تتوصل إلى حدود وضع الشكاية بأسباب هذا الإقصاء بالرغم من توجيه مراسلتين إلى المندوبية المذكورة - باعتبارها صاحبة المشروع- الأولى بتاريخ 17 شتنبر 2025 والثانية بتاريخ 02 أكتوبر 2025.

وبعد مطالبتها بإطلاع اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية عن موقفها مما جاء في الشكاية أوضحت ..... أنه بعد دراسة عروض المتنافسين قامت لجنة طلب العروض بإقصاء عرض الشركة المشتكية بناء على الأسباب الآتية:

1-عدم تقديم بطاقة وصفية للأثاث والمعدات المطلوبة

2-عدم تقديم الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة والوثائق التقنية تطبيقا للمادة 17 من نظام الاستشارة وكذا الإعلان على طلب العروض

3-عدم مطابقة خصائص نماذج المعدات المشار إليهم في الكتالوغ لما هو مطلوب في دفتر الشروط الخاصة.

وأوضحت المندوبية المذكورة أنها لم تتوصل بالمراسلة الأولى التي تدعي الشركة المشتكية توجيهها لها، إضافة إلى أن المراسلة الثانية والتي تم التوصل بها كانت عبارة عن ظرف فارغ، وقد قامت بإشعار الشركة بذلك.

ثانيا: الاستنتاجات

حيث إن شركة «.....» تنازع في مشروعية قرار إقصاء عرضها من طلب العروض المفتوح المبسط رقم 2025/5؛

وحيث إن الإدارة صاحبة المشروع أسست قرار الإقصاء المطعون فيه على أسباب ثلاثة تتمثل في عدم تقديم الشركة المشتكية ضمن عرضها الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة والوثائق التقنية المنصوص عليها في المادة 17 من نظام الاستشارة وكذا عدم تقديم بطاقة وصفية للأثاث والمعدات المطلوبة فضلا عن عدم مطابقة خصائص بعض المعدات المشار إليها في الكتالوج المدلى به كما هو مطلوب؛

وحيث إنه فيما يتعلق بصحة السبب الأول المتعلق بعدم تقديم الشركة المتنافسة للوثائق الوصفية أو الوثائق التقنية فإنه بالرجوع إلى المادة 17 من نظام الاستشارة المنصوص في إطارها على هذا الشرط اللازم للمشاركة في المنافسة وقبول العرض المقدم في إطارها نجد أنها لم تحدد على سبيل الحصر الوثائق التقنية التي يجب على المتنافس تقديمها ضمن عرضه، وهو الأمر الذي يمنح للمتنافسين حق اختيار الوثيقة التقنية التي يرونها مناسبة لكن شريطة أن تكون هذه الوثيقة مفصلة ومطابقة للوحدات المشار إليها في دفتر الشروط الخاصة؛

وحيث إن الشركة المشتكية في إطار ممارستها حق الخيار الممنوح لها بموجب المادة 17 من نظام الاستشارة قامت بتقديم كتالوج (catalogue) باعتباره وثيقة تقنية، ولا يشكل ذلك أية مخالفة لمقتضيات هذه المادة؛

أما فيما يخص السبب الثاني المرتبط بعدم تقديم الشركة للبطاقة الوصفية للأثاث والمعدات المراد توريدها فإنه بالرجوع إلى محضر لجنة طلب العروض يتبين أن المعنية بالأمر لم تقدم هذه البطاقة وهو ما لا ينازع فيه؛

أما فيما يرجع للسبب الثالث المتعلق بعدم مطابقة خصائص بعد المعدات الواردة في الكتالوج لما هو مطلوب في دفتر الشروط الخاصة فإن لجنة طلب العروض قد ثبت لها بعد فحصها للكتالوج المدلى به من قبل المشتكية أن خصائص الوحدات ذوات الأرقام 3 و5 و13 و14 غير مطابقة لما هو منصوص عليه في دفتر الشروط الخاصة.

وبناء عليه، وبغض النظر عما تمت الإشارة إليه بشأن السبب الأول المعتمد أساسا للإقصاء فإن ثبوت عدم الإدلاء بالبطاقة الوصفية الخاصة بالأثاث والمعدات المطلوبة، وكذا ثبوت عدم مطابقة خصائص بعض نماذج المعدات المشار إليهم في الكتالوج المقدم من قبلها لما هو مطلوب في دفتر الشروط الخاصة، يجعل قرار لجنة طلب العروض القاضي بإقصاء عرضها مشروع تطبيقا للبند 4 من المادة 40 من مرسوم الصفقات العمومية الذي ينص على لجنة طلب العروض "... تحصر لائحة المتنافسين الذين تم إقصاء عروضهم لعدم مطابقة الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى المقدمة من لدنهم للموصفات المطلوبة"؛

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات السالفة الذكر، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن قرار لجنة طلب العروض القاضي بإقصاء عرض الشركة المشتكية قرار مشروع وسليم وأن الشكاية غير مرتكزة على أساس قانوني سليم.

وتوصي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أصحاب المشاريع بضرورة تبليغ المتنافسين بأسباب إقصاء عروضهم وفق الكيفيات والآجال المحددة قانونا.